والاقامة للمحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع
فيه اي يجيء الاذان المزوده في خبر مسلم وهو ان يأتي بالشهادتين
مرتين بخفض الصوت قبل العادة ثم يرفعه فهو اسم للاول
كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني وقضيته كلام
الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع
الجهر مع الصوت بعد ان تركه اولا الى الشهادتين بعد ذكرهما
وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع في اذان صبح لوروده
في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان
يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج
بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة وقيام
فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان اتسع اليه لخبر
الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع
مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه لقبلة لانها
اشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا
وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة
مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه فيهما
يمينا ومرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة
وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره
عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك
في الاذان كما في الصحيحين وفسر به الاقامة واختص
الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من
الصلاة بخلاف غيرهما وان يكون كل من المؤذن والمفهم
عدلا في الشهادة لانه يخبر بأوقات الصلوات فهو اولى
من الصبي والعبد بذلك صيتا اي عالي الصوت لانه ابلغ
في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور
وكرهما اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يؤمن ان
يأتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق واعمى وحده لانه ربما

يغلط

يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ وينبغي بالاذان الاقامة والكراهة تحت
اشد منهما للمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامته منهما
اغلظ منهما في اذانهما لترهما من الصلاة وهما اي الاذان
والاقامة اي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وان اقتضر
في الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة قالوا لخبر
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة ولانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منهما
وسن مؤذنان لمسجد مسجد او غيره تأسيا به صلى الله
عليه وسلم فيؤذن واحد للصبح قبل فجر واخر بعده لخبر ان
بلالا يؤذن بليل الساتر فان لم يكن الا واحد اذن لهما
المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون
بعد الفجر وقولي لمصلي اعم من قوله للمسجد وسن لسامعهما
اي لسامع المؤذن والمفهم قالوا او لمحدثا حدثا اكبر قل قولها
لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي وتقاس بالمؤذن المفهم وهو من زيادتي الا في جعلات
وتثويب وكلمتي اقامة فيحولن في كل كلمة في الاول بان
يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي
لا حول عن معصيته الا به ولا قوة على طاعته الا بعونه
ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان
السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا
قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح
والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله وينبغي ان يقول
في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله في الروضة
وبررت بكسر الراء اي صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالث

Copyright © University